يليعي لفظ الكرخي انتهى ما قاله الاتقاني وقد كتب قارى الهداية على هامش الز
حاشية عند قوله وان صالح على اقل منه لا يصح وتجب الدية كاملة ونقل
الحاشية وكذا اعتراض الاتقاني هنا في شرح الهداية وهم ايضا انتهى
قوله والقاضي بمنزلة الاب فيه في الصحيح يملك الاستيفا في النفس وفيما
دون النفس لان له ولاية في النفس والمال جميعا الا ترى ان اصحابنا قالوا في
رجل قتل عمدا ولا ولي له ان للسلطان ان يقتل قاتله وله ان يصالح وكذلك
اذا قتل اللقيط في قول ابي حنيفة ومحمد قال الفقيه ابو الليث هذا اذا ادرك
معتوها واما اذا ادرك عاقلا ثم لحقه العته ففي قول زفر لا ولاية للوصي
فيما ماله ولا في نفسه وفي قول ابي يوسف حكمه وحكم الذي ادرك معتوها
سوا انتهى اتقاني قوله في المتن والوصي يصالح فقط اي ثم تقدم ان الاب
يصالح عنه وهو النفس اما استيفا الاب القصاص في الطرف والصلح عنه فان
المصنف لم يذكره في الكنز لكنه ذكره في الوافي فقال فيه ما نصه لابي المعتوه
قود وصلح لا عفو بقتل وليه وقطع المعتوه ولم يذكر فيه حكم الوصي وذكره
في شرحه الكافي فقال وكذلك الوصي بمنزلة الاب في جميع ما ذكرنا الا القتل
فانه ليس له ان يقتل لانه من باب الولاية على النفس وليس له الولاية على نفسه
ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفا القصاص في الطرف
فانه لم يستثن الا القتل انتهى قلت ويندرج تحت الاطلاق ايضا الصلح عن
الطرف ولعله انما سكت عنه لظهوره ولما كان المصنف في الكنز اقتصر
على استيفا الاب القصاص في النفس والصلح عنها ولم يذكر استيفا الاب الطرف
والصلح عنه ذكر ذلك الشارح بقوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه لما بينا ثم
حب ذكر بعده قوله والوصي كالاب في جميع ما ذكرنا الا في القتل الى اخره تبعا لصا
الكافي واعلم ان المراد من قول الشارح ويدخل تحت هذا الاطلاق هو قوله
والوصي كالاب في جميع ما ذكرنا ولا يصح ان يراد منه اطلاق المصنف فان استيفا
الاب الطرف والصلح عنه لم يذكر في الكنز كما قدمنا وينبغي ان يقرا قول
الشارح اذ لم يستثن بالبنا للمفعول لا للبنا للفاعل لانه حينئذ يوهم ان يعود
الضمير في يستثن على المصنف وهو لم يذكر هذا الاستثنا في الكنز ولا في اصله
الوافي نعم هو مذكور في الجامع الصغير للامام محمد وكان البدر العيني فهم من قوله
الشارح ويدخل تحت هذا الاطلاق ان المراد اطلاق المصنف في الكنز فقال
ثم اطلاق قوله يشمل الصلح عن النفس واستيفا القصاص في الطرف انتهى
وقد علمت غير مرة ان الكنز لم يذكر فيه استيفا الطرف فلا وجه لما قاله العيني
من الشمول فتنبه هذا ما ظهر لي انتهى قوله وان يبطل بذلك حقه اي حق الصغير
انتهى قوله ولابي حنيفة ما روي عبد الرحمن الخ روي عن علي ابن ابي طالب انه
لما اصابه ابن ملجم قال في وصيته اما انت يا حسن فان شئت ان تعفو فاعف وان شئت

ان تقتص

٢٨٧

ان تقتص فاقتص بضربة واحدة واياك والمثلة فلما مات علي قتل به وفي ورثة
علي صغار منهم العباس بن علي وكان له اربع سنين وذلك بحضرة الصحابة
س من غير نكير كذا في الاسرار وقال محمد بن سعد في كتاب الطبقات الكبير والعباس
ابن علي يومئذ صغير فلم يستان به بلوغه انتهى اتقاني قوله فعلى الخلاف
يعني عند ابي حنيفة للكبير الاستيفا وعندهما لا حتى يبلغ الصغير انتهى قوله
في المتن وان قتله بمر قال في الهداية ومن ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد
قتل وان اصابه العود فعليه الدية قال الاتقاني اي قال في الجامع الصغير قال
فخر الاسلام وهذه بعينها من الخواص اطلق الرواية في الجامع الصغير ولم
يفصل فان اصابه بحد الحديد فعليه القصاص عندهم جميعا لوجود القتل على
وجه الكمال وان اصابه بعرض الحديد فقتله دقا يجب عليه القصاص عند ابي
حنيفة في ظاهر الرواية لوجود القتل على صفة الكمال نظرا الى الالة لان الحديد
سلاح كله حده وعرضه في ذلك سوا وهو سلاح كله في العادة والشريعة
في الدنيا والاخرة قال تعالى وانزلنا الحديد فيه باس شديد وقال تعالى ولهم
مقامع من حديد وروى الطحاوي انه يعتبر الجرح ان قتله جرحا باي الة كانت
يجب القصاص سوا كانت حديدا او لم تكن بعد ان تكون الة يقصد بها القتل
عادة لوجود القتل من كل وجه بتخريب الحياة ظاهرا وباطنا بصفة التعمد وان
قتله دقا لا قصاص عليه سوا كانت الالة حديدا او لم تكن لعدم قصا والظاهر
فلم يكن القتل حاصلا بصفة الكمال قال الصدر الشهيد وسنجات الميزان
على اختلاف الروايتين ايضا ثم قال والاصح عنده الجرح اي عند ابي حنيفة
فان اصابه بالعود فعليه الدية ولا قصاص عليه لانه ليس بسلاح ولكنه ان كان عظيما
لا يلبث كان كالسيف عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة هو كالسوط والمسلة
معروفة احتجا بان ما لا يلبث يعمل عمل السيف وزيادة فوجب ان يلحق به واحتج
ابو حنيفة بان هذا قتل تمكنت فيه شبهة الخطا فلا يجب القود كالقتل بالسوط
الصغير لان الالة غير موضوعة للقتل ولانه يوثر في الباطن دون الظاهر
فيصير عند المقابلة بما له اثر فيهما ناقصا انتهى ما قاله الاتقاني رحمه الله
ق وكتب ما نصه قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يغرق
الصبي او الرجل في البحر قال لا قصاص عليه وقال يعقوب ومحمد عليه القصاص
وقول الشافعي كقولهما ولكن عند الشافعي يقتص منه بالتغريق وعندهما بالسيف
قوله وان اصابه بظهرها فان جرحه فكذلك اجماعا وان لم يجرحه فكذلك على
رواية الاصل لاعتباره الحديد دون الجرح وعلى رواية الطحاوي لا قود فيه عند
ابي حنيفة انتهى واهدى قوله في المتن ومن شهر على المسلمين سيفا الخ قال
الاتقاني في صورتها في اصل الجامع الصغير محمد عن ابي يعقوب عن ابي حنيفة في
رجل شهر على المسلمين سيفا قال حق على المسلمين ان يقتلوه ولا شي عليهم وذلك

Copyright ... University